

سنن البيهقي الكبرى

(174 باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم اقتصرنا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا)